

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكثري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكثري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينتقد للجمال في المسافة وللمكثري في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكترت عشرة بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكثري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه فإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد باب في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم يستحقه السامع بالتزام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشروط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقاً فأجرته باب في بيان الموات وإحيائه موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست لإص لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا